

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 19

محمد بن صالح العثيمين

طيب مثال ما كان هذا بعد درس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم قال ومثال ما كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع قياس تحرير اطلاق مال اليتيم باللبس على تحريم اطلاقه بالاكل - 00:00:00

رجل ولي على يتيم على مال يتيم قد قال الله وقد توعد الله الذين يأكلون اموال الآتية ما ظلما وقال ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون ببطونهم نارا وسيصلون السعير - 00:00:26

لكن هذا الرجل قال لن اكل منه لكن اشتري ثياب الصيف والشتاء منه واكل من مالي هل يجوز هذا؟ لا يجوز فاذا قال ان الله توعد الاكلين قلنا نحن نجزم ونقطع - 00:00:46

بانه لا فرق بين اطلاقه بالاكل او في اللبس طيب اذا قال انا لن اكل ولن البس لكن اشبهه نارها هذا اسد نعم نقول لو لو اردت ان تشتب النار في في - 00:01:11

في مالك انت من عنك فكيف بمال اليتيم اذا هذا يقطع فيه بايش بنفي الفارق لانه لا يمكن لاي عاقل يتصور ما يقول ان نفرق بين اللبس وبين الاكل طيب - 00:01:35

قال والخفي ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرق ما تمثله بالسباط خرج ما ثبتت علته بنص او اجماع ولم يبق فيه بنفي فارق - 00:01:55

خرج بهما قطعنا فيه بنفي الفارق ولو قلنا الخفي ما عدا او ما سوى الجلي صح ولا لا صحيح لكن العادة او الاولى ان تكون التعريفات بأمور ثبوة اما لو قلنا ما سوى الجلي - 00:02:16

التعريف هنا باسم سلبي والتعرفيات ينبغي ان تكون بأمور ثبوة طيب قال مثال قياس الاثنان على الربا في تحريم اه نعم قياس الاثنان على البر في تحريم الربا في جامع الكيل - 00:02:46

فإن التعلييل بالكيل لم يثبت بنص ولا اجماع ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرق اذ من الجائز ان نفرق بينهما بأن البر مطعم بخلاف الاستاد اظنه من علينا كثيرا - 00:03:09

في ان من علينا كثيرا ان العلماء رحهم الله اختلفوا في علة تحريم الربا او بالاصح في علة جريان الربا في الاصناف الستة ولا لا طيب دعوا العلماء قال ان العلة الكريم - 00:03:32

كاجرى الربا بكل ما كان مكتينا وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد طيب هل هذه العلة ثابتة بالنص لا بالاجماع لا ما اجمع العلماء على ذلك لأن بعض العلماء يقول العلة الطعم - 00:03:52

دون الکی کمذہب الشافعی ولهذا عند الشافعی رحہم الله او عند الشافعیہ یرونک جریان الربا بالبرتقال والتفاح وما اشبهها لانها مطعمۃ طیب هل يقطع فيه الفارق ما يقطع فيه من الفاخر - 00:04:18

اذ من الجائز ان يقول قائل ليس العلة کی العلاج طعم كما قال بذلك من؟ الشافعی وحینئذ نسمی هذا القياس خفیا وهذا النوع من القياس هو الذي انکرہ الظاهریہ - 00:04:40

انکروه وقلی ان القياس نوع من الشرک لانک اثبت حکما بنفسک والله عز وجل يقول في القرآن الكريم وقد فصل لكم ما حرم عليکم وزلنا عليك الكتاب تبيانا بكل شيء - 00:05:06

ما حاج الى القياس ولكن مع ذلك ذكرت لكم انا ان قولهم هذا ضعيف جدا وانهم هم بانفسهم يتناقضون يثبتون الاحکام بالقياس في

بعض المسائل طيب في نوع اخر من القياس - 00:05:32

اسمه قياس الشبع يسمى قياس الشبع. وفصلناه عن الاول لأن الاول قياس علة لكن اما ان تكون علة منصوصة او مجمعا عليها او يكتب بعلم الفارق بنفي الفارق او تقوم مستنبطة - 00:05:54

اما قياس الشبه فهو منفصل قال ومن القياس ما يسمى بقياس الشبه وهو ان يتعدد فرع بين اصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منها فعلى ايها نقيس يعني انزل الان - 00:06:13

عندنا اصلى عندنا اصلان يمكن ان يقاس عليهم وعندنا فرق نريد ان نقيسه على اي الاصلين ومتعدد بين هذا وهذا قال العلماء يلحق باكثرهما شبيها يلحق باكثرهما شبيها به فيقياس عليه - 00:06:32

وهذا الحكم قياس الشبه ضعيف لكن مع ذلك هو اقرب للعدل اذا تعدد فرع بين اصلين فاما ان تنفي عنه حكم الاصلين وتمنع القياس فيه واما ان تثبت القياس فيه - 00:07:02

والعدل اذا اثبتت القياس فيه ان تلحقه باكثرهما شبيه طيب مثاله ذلك الاب هل يملك بالتمليك قياسا على الحر او لا يملك قياسا على البهيمة يا جماعة العبد هل يملك اذا ملك - 00:07:22

قياسا الحر لانه انسان بشر عاق مكلف يؤمر وينهى نعم او يلحق بالبهيمة لانه يباع ويشتري وينادى عليه في الاسواق من يشتري هذا الرجل هذا ننظر هل يملك او لا يملك؟ اذا قال قائل - 00:07:50

هذا المثال ساقط من اصله هذا النفاس ساقط من اصله ولا ينبغي ان يمثل به لأن النص قد جاء بالحكم في هذه المسألة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا فله من باع عبدا له مال - 00:08:21

تناوله لبائعه الا ان يشترط المبتدلي فقال عبد له مال فهذا يدل على انه يملك لأن اللام ايش؟ للتمليك قال الاخرون هذا هذا الذي استنبطتم معارض بقوله في نفس الحديث - 00:08:43

تماله للباقي كماله للباء فهذا دليل على ان العبد لا يملك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما له للبائع ولو كان يملك لكان ما له لا لبائعه فلهذا اختلف العلم - 00:09:11

هل العبد يملك بالتمليك او لا يملك لأن النص ليس بينا لكل احد ولهذا تنازع الناس في مدلوله قالوا نرجع الى الدليل النظري وهو القياس فصح التمثيل بهذا - 00:09:31

صح التمثيل هذا لتعارض او لأن اول الحديث ظاهره يعارض اخوه طيب الذين قالوا باخره بالجملة التي اخره انه لا يملك على اي شيء يحملون اللام قال نحملها على الاختصاص - 00:09:54

كما تقول السرج للفرس الفرس ما يملك وتقول هذا فراش السيارة والسيارة لا تنفي ومع ذلك اضفته اليه فهو للاختصاص وليس للتمليك على كل حال النص كما علمتم لا يفصل - 00:10:18

بين المختلفين على وجه قاطع لهذا عدلو الى القياس الى الدليل النظري فقال اذا نظرنا الى هذين الحصدين الحر والبهيمة وجدنا ان العبد متعدد بينهما فمن حيث انه انسان عاقل - 00:10:46

يثاب ويعاقب وينکح ويطلق يشبه الحر ولا طيب ومن حيث انه يباع عندي انه ها الارجح انه هذى الارجح ويجوز الفتح من حيث انه يباع ويرهن ويوقف ويوجه ويورث - 00:11:08

نعم ولا يودع نعم ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه يشبه البهيمة ها ويوقف ويوجه ويورث ولا من حيث انه يباع ويرهن ويوقف ويوجه قوي - 00:11:38

ولا يرث احسن ما فيها شك جزاهم الله خير حطوا بدلاها ولا يرث طيب نشوف هل الحر يباع ها كيف يا عبد المتنان بكرة نحرج عليك من حيث انه يبادر - 00:12:23

تعجل في الجواب مو طيب من حيث انه يباع الحر لا يباع يرعن والحر طيب يوقف والحر لا يوقف يوجه فالحر لا يهان يورث ها الحر يورث سبحان الله لا يورث لا يورث - 00:12:48

ايه ده الله يهدينا واياكم هل يورث الحر؟ انا ما عمري سمعت واحد ورث حر ما يورث اي نعم اه يورث ماله صح لكن يورث هو ها ما
يرى معروف - 00:13:18

طيب ولا يرث ولا يرث الحر يرث لكن العبد لا يرث. شف الان حارف الحر في عدة اشياء من حيث هذه الاشياء نعم ويضمن
بالقيمة يضمن بالقيمة والحر - 00:13:47

باليدية يعني لو قتلت مثل عبدا كاتبا الشجاعة عالما كم قيمته قالوا قيمة مليون ريال الديه الحر مئة الف لكن لو تقتل عبدا اعمى اصل
ابكم زمن مريظ كبير السن - 00:14:14

ها كم قيمته؟ يعني ما يشتري احد اذا كان بيبي يتقرب الى الله تعالى بعتقده هذا لا يساوي شيئا اذا هو يضمن بايش؟ بالقيمة بينما الحر
يؤمن بالدية. ولهذا يتساوي الحر الشجاع - 00:14:45

الم الفاهم بالحرص الصغير الذي في المهد كلها سواء في الديه نعم طيب يتصرف فيه يتصرف فيه صح والحر لا يشترط فيه لو
اراد الانسان انه يأجر ابنه ما امكنه ذلك - 00:15:07

لكن لو اراد ان يأجر عبده فله ذلك يشبه البهيمة وقد وجدنا انه من حيث التصرف المالي اكثر اكرث شبهها بالبهيمة فيلحق بها عرفتم؟
احنا لما قارنا الاوصاف التي يجتمع - 00:15:31

فيها مع الحر او مع البهيمة وجدنا انه من حيث التصرف المالي اما من حيث التكليفات في العبادة فهو يشبه الحر لا شك لكن من
حيث التصرف المالي ونحن الان في في الكلام على تمليكه هل يملك او لا - 00:15:52

يشبه البهيمة اكثر الحقناء بها فقلنا ان العبد لا يملك ان العبد ليملك ولهذا لو انك ملكته مئة ريال الى اين تذهب الى سيد على طول
يعني كأنك ملكت سيده تماما حتى لو اراد يمتنع - 00:16:09

ما يحصل وبعض العلماء يرى انه يملك بالتمليك ويقول اننا نلحقه بالحر وبعض العلماء يفرق بين ان يملكه سيده او اجنبي فيقول ان
ملكه سيده ملك وان منكه اجنبي فملكه لسيده - 00:16:33

ووجه الفرق عند هؤلاء انه اذا ملكه سيده فان سيده قد رضي بان يخرج هذا المال من من ملكه والاصل ان الانسان اذا اخرج المال
من ملكه لا يعود فيه - 00:16:54

العائد في بيته كالكلب طيب يقول وهذا القسم من القياس ضعيف ليس بينه وبين الاصل علة مناسبة سوى انه يشبهه في اكثر
الاحكام مع انه ينazuعه اصل اخر - 00:17:11